



**القانون رقم: 018-2022 الصادر بتاريخ 05
أغسطس 2022 المتضمن النظام الأساسي
للموثقين**



الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام الأساسي للموثقين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك قواعد تنظيم وسير عمل هذه المهنة.

المادة 2: الموثقون مأمورون عموميون يمارسون مهامهم في نطاق مهنة حرة، وهم مكلفون وحدهم باستقبال العقود والتصرفات التي يريد الأطراف أو يلزمهم القانون إعطاءها الصفة الرسمية المميزة لأعمال السلطة العمومية وكذلك لإثبات تاريخها وحفظها وإصدار النسخ التنفيذية والمستخرجات.

المادة 3: يختص الموثقون دون غيرهم بالتصرفات التي ستحدد لائحتها بمرسوم. ويجب عليهم أن يقدموا خدماتهم كلما طلب منهم ذلك.

يمنع منعاً تاماً استقبال عقد واجب التوثيق ما لم يكن صادراً عن موثق.

المادة 4: يتم إنشاء مكاتب التوثيق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 5: لا يمتلك الموثق مكتبه ويحظر عليه أن يقدم مرشحاً لخلافته. وكل اتفاق يتعلق بنقل ملكية المكتب يعتبر باطلاً.

الباب الثاني: مهنة التوثيق

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 6: بصفته مفوضاً للسلطة العمومية، يمارس الموثق وظيفته تجاه الدولة وتجاه زبنائه وزملائه وفقاً للمبادئ التالية:

- الحياد ؛
- الاستقلال ؛
- النزاهة ؛



• الاستقامة.

الفصل الثاني: التنظيم والاختصاص

القسم الأول: طرق ممارسة مهنة التوثيق

المادة 7: يمارس الموثق مهنته بشكل فردي أو في إطار شركة مدنية للتوثيق طبقاً للقانون.

القسم الثاني: الاختصاص الترابي والإقامة

المادة 8: ينشأ مكتب توثيق أو أكثر في كل ولاية.

المادة 9: يمارس الموثقون وظائفهم على كامل دائرة اختصاصهم الترابي.

تعتبر كل ولاية دائرة اختصاص ترابي للموثق المعتمد فيها.

يمكن لأي شخص أن يستفيد من خدمات موثق يختاره بكل حرية وعلى امتداد التراب الوطني مع مراعاة الاختصاص الترابي للموثق.

المادة 10: يجب أن يكون الموثق مقيماً في دائرة الاختصاص الترابي لمحكمة الولاية التي يتبع لها مكتبه. ويحظر عليه أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه وأن يستقبل الزبناء خارج مقره الرسمي تحت طائلة العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى وفي حال العود تكون العقوبة من الدرجة الثانية.

لا يجوز للموثق التغيب عن التراب الوطني لأكثر من شهرين (2) دون إذن من الوزير المكلف بالعدل وبعد إبلاغ مكتب الهيئة الوطنية للموثقين مسبقاً.

الفصل الثالث: الولوخ إلى مهنة التوثيق

القسم الأول: الشروط العامة للولوخ إلى مهنة التوثيق

المادة 11: يجب أن تتوفر في المترشح لممارسة مهنة الموثق الشروط التالية:

(1) أن يكون موريتاني الجنسية؛

- (2) أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل؛
- (3) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ؛
- (4) أن لا يكون حكم عليه بسبب ارتكابه عمدا جنائية أو جنحة أو أي عقوبة أخرى تتعارض مع مهنة التوثيق؛
- (5) أن لا يكون قد ارتكب أعمالا أدت إلى عقوبة تأديبية أو إدارية عرّضته للفصل أو الشطب أو سحب الاعتماد أو الترخيص؛
- (6) لم يسبق له أن تعرض لإفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية؛
- (7) أن يكون حاصلا على شهادة الماستير في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها؛
- (8) أن يكون قد نجح في مسابقة اكتتاب الولوج لمهنة التوثيق؛
- (9) أن يكون قد تلقى تكوينا متخصصا في مجال التوثيق في مؤسسة مهنية ، لمدة سنة (1) واحدة، تحدد مقتضياته بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.
- (10) أن يكون قد أكمل خمس (5) سنوات من العمل الفعلي والمستمر في مكتب موثق بوصفه مساعدا محلفا من الدرجة الأولى مكتتبا بهذه الصفة.

المادة 12: يجوز للمساعدين المحلفين من الدرجة الأولى بمكاتب التوثيق أن يشاركوا في اكتتاب داخلي للموثقين بعد خمس سنوات من الممارسة الفعلية المستمرة والمثبتة في مكتب توثيق أو شركة مدنية للتوثيق و في هذه الحالة يُعفون من الشرط المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة السابقة.

المادة 13: يجوز للقضاة والمحامين وكتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه أن يشاركوا في اكتتاب داخلي للموثقين بعد عشر (10) سنوات من الممارسة الفعلية المستمرة والمثبتة في المحاكم بالنسبة للقضاة والمحامين وكتاب الضبط الرئيسيين، و خمسة عشر (15) سنة بالنسبة لكتاب



الضبط، و في هذه الحالة يعفون من الشروط المنصوص عليها في الفقرات: 2 و 9 و 10 من المادة 11 من هذا القانون.

المادة 14: يحدد تنظيم وإجراءات مسابقة الانتقاء عن طريق نص تنظيمي.

المادة 15: تخصص نسبة 60% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمساعدين المحلفين من الدرجة الأولى الفائزين في المسابقة الداخلية. تخصص نسبة 40% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمترشحين من القضاة وكتاب الضبط الرئيسيين والمحامين وكتاب الضبط.

القسم الثاني: التدريب و التعيين و التوزيع في مهنة التوثيق

المادة 16: بعد نجاحه في مسابقة الاكتتاب، يخضع الموثق لتدريب مدته ثلاثة (3) أشهر في أحد مكاتب التوثيق .

المادة 17: يعين الموثقون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعدل ويتم توزيعهم طبقا لنتائج مسابقة الاكتتاب.

المادة 18: يجب على كل موثق أن يكون له ختم يحمل شعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويحمل اسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته ورقم مكتبه. سيحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل نموذج هذا الختم.

المادة 19: قبل الشروع في مهامه، يؤدي الموثق اليمين التالية أمام المحكمة العليا: ((اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظائفي باستقامة ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وسرها)).

يشترط لأداء اليمين: صدور مقرر التعيين وتقديم الودائع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 20: يجب على الموثق إيداع توقيعه وتوقيعه بالأحرف الأولى لدى كتابة ضبط محكمة الولاية التي يوجد بها مكتبه كما يُلزم بإيداع نموذج من توقيعه لدى الإدارة الوصية لدى الوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل الرابع ممارسة المهنة

القسم الأول: واجبات الموثق

المادة 21: يجب على الموثق أن يقوم بمهامه طبقا للقانون وأن يمارس مهنته بجدية واجتهاد. ويلزم بالسرية المهنية.

يمكن رفع السرية المهنية في الحالات التالية:

- موافقة جميع أطراف العقد؛
- عندما يقتضي القانون أو يسمح بذلك؛
- بناء على أمر أو قرار أو ترخيص من المحكمة المختصة.

يجب على الموثق تحت طائلة المساءلة التأديبية من الدرجة الأولى أن يقدم للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة، كل ستة (6) أشهر، لائحة العقود الموثقة ووضعية المحلفين في مكتبه.

المادة 22: يتعين على الموثقين و العاملين معهم تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و نصوصه التطبيقية، وتنفيذ تعليمات الجهة الرقابية عليهم تحت طائلة العقوبات المقررة في هذا القانون و غيره من التشريعات النافذة.

المادة 23: لا يجوز للموثق المطالبة ولا الحصول على أي حقوق أو رسوم أخرى غير تلك التي يحددها المقرر المتعلق بتعريف حقوق وأتعاب الموثق.

المادة 24: لا يجوز للموثق تحت طائلة المتابعة الجنائية الاحتفاظ لأكثر من ستة (6) أشهر بالمبالغ التي يحتفظ بها نيابة عن الغير بأي صفة كانت.

يتم دفع أي مبلغ لم يتم تسليمه عند انتهاء هذه الفترة إلى مودعيه أو للمصلحة المسؤولة عن الودائع أو أي هيئة أخرى أنشئت لهذا الغرض.

المادة 25: يمسك الموثق محاسبة خاصة وفقا للقوانين المعمول بها.



المادة 26: الموثق هو الوصي على الختم المودع لديه ولا يمكنه استخدامه إلا في إطار

مهنته.

والموثق الذي يترك ختمه تحت تصرف الغير ليستخدمه بطريقة احتيالية يكون مسؤولاً أمام الأشخاص الذين يلحقهم ضرر نتيجة لهذا الاستخدام دون إغفال المتابعة الجنائية.

المادة 27: في حالة إنهاء وظائف الموثق، تتم إعادة ختمه إلى الإدارة الوصية بالوزارة

المكلفة بالعدل مقابل وصل بعد نهاية إجراء التصفية.

تقع مسؤولية حفظ الختم خلال فترة التصفية على المصفيين.

القسم الثاني: حقوق الموثق وصلاحياته

المادة 28: يحمل الموثق تفويضاً من السلطة العمومية و يظهر سلطته من خلال وضع

ختمه.

للموثق حق الإعلان عن صفته مأموراً عمومياً من خلال لوحة تحدد صفته موثقاً و له الحق في حماية شخصه ومكتبه.

ما عدا في حالة التلبس، لا يجوز الاستماع إلى الموثق أو توقيفه أو إحالته بدون إذن من المدعي العام لدى المحكمة العليا أو أمر من رئيس ديوان التحقيق.

المادة 29: يرخّص للموثق في وضع لوحات على باب مكتبه للإعلان بأنه تحت حماية

الدولة.

يمكن إلصاق اللوحات على الأبواب الخارجية أو الداخلية لمكتب الموثق وعلى الشبابيك الموجودة على نوافذ المكتب.

يُسمح للموثق أيضاً بتثبيت لوحات ذات أبعاد أقصاها (50) سم في العرض و (50) سم طولاً تحمل لقب الموثق المعتاد واسمه وصفته إلزاماً واختياراً اسم سلفه.

المادة 30: يتمتع الموثق بسلطة وضع الصيغة التنفيذية على العقود التي يصدرها.

والصيغة التنفيذية التي يضعها الموثق ماثلة لصيغة أحكام وقرارات المحاكم.



المادة 31: يحق للموثق الحصول على بطاقة مهنية صادرة عن الوزير المكلف بالعدل.

خلال الاحتفالات العامة والجلسات الرسمية، يرتدي الموثق البذلة السوداء والتوشیحات الأخرى المتعلقة بالرتب التي حصل عليها.

يتم تحديد خصائص البذلة السوداء والتوشیحات الأخرى بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل.

يحضر الموثق الجلسات الرسمية لافتتاح المحاكم وتنصيب القضاة.

المادة 32: يجوز للموثق الذي تميز بشكل خاص في ممارسة مهامه أن يُرفع إلى مرتبة موثق شرفي من قبل الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 33: يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس هيئة الموثقين أو نائب عنه. لا تطبق هذه المقتضيات في حال التلبس. وفي هذه الحالة تبلغ الهيئة بخلاصة التفتيش والحجز في أقرب فرصة.

المادة 34: لا يجوز استجواب الموثق سواء على مستوى البحث الابتدائي أو التحقيق بشأن العقود المحررة بمكتبه إلا بموجب أمر من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد مكتبه في دائرتها وبعد إشعار الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 35: يعد الموثق ضمن أمناء السلطة المشار إليهم في القانون الجنائي. ويعاقب على الإهانة أو الافتراء أو الاعتداء بالعنف اللفظي أو البدني عليه أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها بعقوبة الاعتداء المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 36: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من ادّعى أو انتحل أو مارس صفة موثق دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة الواردة في هذا القانون.



يمكن للهيئة الوطنية للموثقين أن تطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حق الفاعل. وتتصب عندها كطرف مدني.

المادة 37: تتم استشارة الهيئة الوطنية للموثقين بشأن تحديد رسوم التسجيل للعقود الواجبة التوثيق.

القسم الثالث: التعارض مع مهنة الموثق

المادة 38: تتعارض وظائف الموثق مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى، باستثناء الوظائف التالية:

وظيفة كاتب الضبط الأول في الحالة المنصوص عليها في هذا القانون؛
وظيفة ناتجة عن انتداب انتخابي؛

جميع وظائف التدريس؛

عضوية الهيئات الاستشارية؛

رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والمجالس العلمية؛

وظيفة ناتجة عن تطبيق النظام الأساسي للوكلاء الدبلوماسيين أو القنصليين.

ستحدد بمرسوم طرق ممارسة صلاحيات الموثقين في هذه الحالة الأخيرة.

وفي حالة استدعاء أحد الموثقين لشغل مهام عمومية تتعارض مع مهنة التوثيق يتوقف هذا الأخير مؤقتاً عن عمل التوثيق ويُعين خلفاً له يتولى مهام التوثيق ريثما يزول التعارض. يتم هذا التعيين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 39: لا يستقبل الموثق الأعمال التي يكون طرفاً فيها أو التي تعني أقاربه من ذوي الصلة المباشرة به أو غير المباشرة حتى الدرجة الثالثة.

لا يمكن اعتبار التصرف الذي يكون فيه قريب الموثق إلى الدرجة المحظورة عقداً رسمياً. ومع ذلك، يمكن أن يكون صالحاً كعقد عرقي إذا تم توقيعه من جميع الأطراف.

عندما يكون الموثق طرفاً في العقد أو مستفيداً منه، بشكل شخصي أو من خلال وسيط، يكون العقد باطلاً مطلقاً.

القسم الرابع: الضمان وتأمين المسؤولية المهنية للموثق

المادة 40: يخضع الموثق لدفع ضمان للإدانات المحتملة أن تصدر ضده في حالة ارتكاب أخطاء بمناسبة ممارسة وظائفه. عندما يستعمل هذا الضمان كلياً أو جزئياً، يتم إيقاف الموثق عن عمله حتى استعادة كامل الضمان.

إذا لم يتم الموثق بإعادة كامل الضمان خلال ستة (6) أشهر يعتبر مستقيلاً. ويحدد مبلغ الضمان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 41: يلزم الموثق بعقد تأمين ضد المسؤولية المدنية المهنية الفردية أو الانضمام في تأمين جماعي لهيئة الموثقين.

القسم الخامس: الاستبدال و الإنابة و التفويض

المادة 42: الاستبدال هو إسناد تسيير مكتب توثيق إلى موثق آخر بسبب عدم قدرة الموثق الأصلي على إدارته لأي سبب خارج عن إرادته ويكون بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 43: الإنابة هي إسناد موثق مهامه لموثق آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بسبب وجود عارض مؤقت.

يعبر عن الإنابة في وثيقة مكتوبة في أربع (4) نسخ أصلية وموقعة من طرف الموثق. يودع الموثق نسختين من الإنابة في أرشيفه ويبلغ الثالثة للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة و الرابعة للإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.

المادة 44: التفويض هو تفويض الموثق لمساعدته المحلف من الدرجة الأولى لاستقبال

الزبناء وتحرير العقود وتفويضه للتوقيع عنه في حالة غيابه المؤقت.
يعبر عن التفويض في وثيقة مكتوبة في أربع (4) نسخ أصلية و موقعة من طرف الموثق.
يودع الموثق نسختين من التفويض في أرشيفه ويبلغ الثالثة للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة، والرابعة للإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.
يكون التفويض قابلاً للإلغاء في أي وقت طبقاً لنفس الإجراءات.

القسم السادس: إنهاء مهام الموثق

المادة 45: تنتهي مهام الموثق عن طريق:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- سحب الترخيص.

المادة 46: في حالة انتهاء مهام الموثق لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، تشرف

الهيئة الوطنية للموثقين على تصفية المكتب والقيام بعمليات الجرد.
يتم حفظ الأرشيف من قبل الخلف أو الموثق المعين من قبل الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين. لا يترتب على حفظ الأرشيف دفع أي تعويض.
يتم إعداد محضر موجز عن الوثائق الأصلية ويقوم الموثق الذي يتولى حفظها بتسليمها مباشرة. وتودع نسخة من هذا المحضر عند النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المختصة.

الفصل الخامس: الشركة المهنية للموثقين

القسم الأول: تسهيل مزاوله المهنة

المادة 47: يمكن للموثقين الذين لديهم مكاتب توثيق أن ينشئوا شركة مدنية

للتوثيق.

تهدف الشركة المدنية إلى تسهيل ممارسة أعضائها لمهنتهم من خلال تجمع مهني.

تخضع الشركة المهنية للتوثيق للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 48: يبقى كل شريك مسؤولاً بشكل فردي عن الأعمال المهنية التي يقوم بها.

يبقى الموثقون الشركاء مسؤولين تضامنيا عن التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 49: يمكن لكل شريك الانسحاب من الشركة المهنية. يخضع الانسحاب

لإشعار يُبلّغ إلى الشركاء الآخرين في أجل ثلاثة (3) أشهر قبل بدء سريان مفعول هذا

القرار.

في حالة انسحاب أو حل الشركة المدنية، تبليغ الهيئة الوطنية للموثقين في الشهر الموالي.

ويبقى الشريك المنسحب مسؤولاً عن نصيبه من ديون الشركة تجاه الغير.

القسم الثاني: سير الشركة المهنية للموثقين

المادة 50: الموثق الشريك مسؤول عن الأعمال المهنية التي يؤديها.

المادة 51: يجب أن يُحال النظام الأساسي للشركة والأحكام المعدلة له، عند

الاقتضاء وجوبا، في نسخته الأصلية إلى الهيئة الوطنية للموثقين. وتودع نسخة منه لدى

الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل السادس: المساعدون المحلفون

المادة 52: المساعدون المحلفون هم أعوان يعملون في مكاتب التوثيق ومهمتهم

مساعدة الموثق في استقبال الزبناء، وتحرير العقود وتسوية الملفات. يقوم المساعد المحلف

بمهامه تحت مسؤولية الموثق.

المادة 53: ينقسم المحلفون إلى فئتين:

مساعدين محلفين من الدرجة الأولى؛

مساعدين محلفين من الدرجة الثانية.



المادة 54: يسجل المساعدون المحلفون في سجل تمسكه الهيئة الوطنية للموثقين و تحت إشراف الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل وبرقابة من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يجب أن يلتزم المساعدون المحلفون بالانضباط وقواعد المهنة وكذلك التسلسل الهرمي الداخلي للمكتب.

يحدد الوزير المكلف بالعدل بمقرر جدولا يبين الحد الأدنى المطلوب من كل فئة في كل مكتب بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين¹.

المادة 55: يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الدرجة الأولى ما يلي:

- أن يكون موريتاني الجنسية؛

¹ - المقرر رقم: 0159 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2021 يحدد الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر الحد الأدنى للمساعدين المحلفين من كل فئة في مكاتب الموثقين طبقا للمادة 19 من القانون رقم 97-19 بتاريخ 16 يوليو 1997 المعدل المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 2: عدد المساعدین المحلفين

يجب على كل مكتب توثيق في ولايات انواكشوط أن يضم مساعدين محلفين (2) من الفئة الأولى ومساعدين محلفين (2) من الفئة الثانية على الأقل.

يجب على كل مكتب توثيق خارج ولايات انواكشوط أن يضم مساعدا محلفا (1) من الفئة الأولى ومساعدا محلفا (1) من الفئة الثانية على الأقل.

المادة 3: إجراءات تعيين المساعدین المحلفين

يجب على كل مكتب توثيق أن يشعر الإدارة المعنية في وزارة العدل بانتداب المساعدین فور نشر هذا المقرر وفق الترتيبات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: جدول المساعدین المحلفين

يصدر وزير العدل جدولا يحدد عدد وبيانات المساعدین المحلفين الموجودين في مكاتب التوثيق.

المادة 5: استبدال المساعدین المحلفين

يستبدل المساعدون المحلفون في حالة مانع طبقا لنفس الإجراءات المتبعة في انتدابهم.

المادة 6: التطبيق

يكلف الأمين العام بوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



- أن يكون بالغاً خمساً وعشرين (25) سنة من العمر؛
 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف يخل بالشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛
 - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها؛
 - أن يكون قد نجح في مسابقة انتقاء المحلفين من الدرجة الأولى.
- يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الدرجة الثانية ما يلي :
- أن يكون موريتاني الجنسية؛
 - أن يكون بالغاً عشرين (20) سنة من العمر؛
 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
 - أن لا يكون قد تعرض لأية عقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف مخالف للشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛
 - أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريا؛
 - أن يكون قد نجح في مسابقة انتقاء المساعدين المحلفين من الدرجة الثانية.
- يحدد تنظيم مسابقة انتقاء المساعدين المحلفين من الدرجة الأولى والثانية بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.
- يحق للمساعدين المحلفين من الدرجة الثانية الاعتماد كمحلفين من الدرجة الأولى بعد أن يمضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية المثبتة كمحلفين من الدرجة الثانية بأحد مكاتب التوثيق الموريتانية.
- يتم اعتماد المساعدين المحلفين من الدرجة الأولى والثانية بعد انتقائهم بموجب مقرر ويتلقون تدريباً متخصصاً لمدة ستة (6) أشهر قبل مزاولة مهامهم. تحدد مكونات التدريب ومكانه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.



المادة 56: يخضع المساعدون المحلفون لرقابة وكيل الجمهورية.

يسمح وكيل الجمهورية المختص كتابة بتحويل المساعد المحلف من مكتب إلى آخر بناء على طلب الهيئة الوطنية للموثقين على أساس إفادة يصدرها الموثق الذي كان يعمل عنده المساعد المحلف وإفادة أخرى يصدرها الموثق الذي سيعمل عنده. تشعر الإدارة الوصية بهذا التحويل.

المادة 57: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المساعدون المحلفون هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التعليق؛
- الشطب.

يختص وكيل الجمهورية بإنزال عقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

يختص الوزير المكلف بالعدل بإنزال عقوبتي التعليق والشطب بموجب مقرر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

يجب على وكيل الجمهورية في الحالتين المشار إليهما أعلاه أن يستمع للمساعد المحلف المعني والموثق الذي يعمل معه قبل إصدار العقوبة.

الباب الثالث: أعمال التوثيق

الفصل الأول: العقد الموثق

القسم الأول: النظام القانوني للعقد الموثق

المادة 58: يتثبت الموثق من هوية الأطراف وصفتهم ومقر سكنهم، إذا لم يكونوا

معروفين لديه بواسطة كل الوثائق المثبتة لذلك.

ويمكن أن تثبت هذه المعلومات بصفة استثنائية من قبل شاهدين.



المادة 59: يشار في كل وثيقة إلى اسم ومحل إقامة الموثق الذي أصدرها و إلى أسماء

وموطن الشهود والمحل والسنة واليوم الذي صدرت فيه.

المادة 60: تحرر أعمال الموثقين بصفة مقروءة ولاصقة على ورق من نوعية تضمن

حفظ الكتابة ويجب كذلك أن تكون التوقيعات والتوقيعات بالأحرف الأولى لاصقة.

تحتوي أعمال الموثقين الأسماء الكاملة للأطراف وكذلك الحال بالنسبة لكل الموقعين

على تلك الأعمال، وتحرر في محرر واحد بدون فراغ أو شطب إلا في حالة الفراغ المألوف

بين الفقرات والضروري لاستعمال أساليب التكثير، وفي هذه الحالة الأخيرة يُصَلَّب على

الفراغات.

يسمح بالكتابة المختصرة للكلمة إذا تم تحديد مدلولها مرة واحدة على الأقل في صلب

الوثيقة.

وتكتب المبالغ بالأحرف إلا إذا كانت جزءا أو نتيجة لعملية أو كانت مكررة في بقية

الوثيقة.

يجب أن يكون تاريخ العمل مكتوبا بالأحرف.

وترقم كل صفحة ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة من الوثيقة.

تحمل الوثيقة عبارة تشير إلى أن الأطراف قرؤوها أو قرئت لهم.

المادة 61: يجب أن تحمل الأوراق الملحقة بالوثيقة إشارة تثبت ذلك الإلحاق وأن تحمل

توقيع الموثق. وترفق الوكالات بالوثيقة ما لم تودع مع النسخ الأصلية عند الموثق المحرر

للوثيقة. وفي هذه الحالة يشار في الوثيقة إلى أن الوكالة قد أودعت في صف النسخ

الأصلية.

المادة 62: تكتب الإحالات إما في الهامش وإما في أسفل الصفحة أو في نهاية الوثيقة.

الإحالات الواردة على الهامش أو في أسفل الصفحة يوقع عليها بالأحرف الأولى الموثق

وباقى موقعي الوثيقة وإلا كانت باطلة.



تُرقم الإحالات الواردة في نهاية الوثيقة، وإذا سبقت التوقيعات فلا حاجة للتوقيع عليها بالأحرف الأولى.

يوقع الموثق وموقعو الوثيقة بالأحرف الأولى على كل ورقة، وتكون الورقة غير الموقعة باطلة.

المادة 63: لا يجوز أن يكون في صلب الوثيقة أي تحوير أو كتابة بين السطور أو

زيادة وتكون باطلة الأسماء والأرقام المحورة أو المكتوبة بين السطور أو الزائدة. يشار في نهاية الوثيقة إلى عدد الفراغات المُصَلَّب عليها والكلمات وأجزاء الجمل المشطوبة، ويوقع الموثق وموقعو الوثيقة على هذه الإشارة بالأحرف الأولى. يشار في نهاية الوثيقة إلى توقيع الأطراف أو تصريحهم بأنهم لا يعرفون أو لا يمكنهم التوقيع، وإلى توقيع الشهود والموثق.

المادة 64: يتم تحرير العقد باللغة العربية مع إمكانية استقبال العقود المحررة

باللغات الأخرى مع اللجوء إلى الترجمة متى ما دعت الضرورة لذلك. عند الحاجة تحدد شكلية العقود الأساسية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعدل.

المادة 65: يجب في كل الحالات التي يصرح فيها أحد الأطراف أو الشهود أنه لا

يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، أن يوجد إلى جانب الموثق مترجم محلف يشرح العمل الذي يجري تحريره ويترجمه حرفيا ويوقع بوصفه شاهدا إضافيا. التوقيعات التي قد تكتب بحروف أجنبية يشهد المترجم ويوقع على صحة كتابتها في نهاية الوثيقة.

لا يمكن لأقارب الموثق أو الأطراف المتعاقدة من جميع الأصول أو من الحواشي حتى الدرجة الثالثة أن يقوموا بوظائف الترجمة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة.



ولا يمكن أيضا للموصى له أو ذي صفة أخرى أيا كانت ولا أقاربه أو أوليائه إلى الدرجة الثالثة أن يتخذوا مترجمين في وصية بعقد مُوثَّق.

المادة 66: يلزم الموثقون بأن يحتفظوا بنسخة أصلية من كل الوثائق التي يستقبلونها لمدة خمس عشرة (15) سنة باستثناء تلك التي ينص القانون على إمكانية إعطاء أصولها للأطراف مثل: الوكالة وعقود الإشهار والوصل بأجرة أرض والأجرة والراتب وتوقيف المعاشات والإيرادات والإذن الأبوي.

المادة 67: لا يتنازل الموثق عن أي نسخة أصلية إلا في الحالات المحددة في القانون أو بموجب قرار قضائي.

وقبل أن يتنازل عن النسخة الأصلية، على الموثق أن يصدر نسخة ويوقعها.

تحل هذه النسخة محل النسخة الأصلية وتقوم مقامها إلى أن تتم إعادتها.

المادة 68: تحرر النسخ والنسخ التنفيذية بطريقة مقروءة وبحبر لاصق على ورق من

نوعية تضمن حفظ الكتابة، مع احترام الفقرات وفواصل النسخ الأصلية.

ترقم كل صفحة من النص ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة منها.

تُحلى كل صفحة بتوقيع الموثق بالأحرف الأولى، وتختتم الوثيقة بتوقيع وطابع الموثق،

ويشار إلى مطابقة النسخة التنفيذية للنسخة الأصلية.

يصحح الغلط والإغفال عن طريق إحالات على الهامش أو في أسفل الورقة أو في نهاية

النسخة التنفيذية بدون كتابة بين السطور في الحالة الأخيرة.

يوقع على الإحالات بالأحرف الأولى ما عدى تلك التي تكون منها في نهاية النسخة

التنفيذية والتي يوقع عليها الموثق بالأحرف الأولى جملة واحدة.

يشار في الصفحة الأخيرة إلى عدد الكلمات والأرقام والإحالات ويوقع على هذه الإشارة بالأحرف الأولى.

التوقيعات بالأحرف الأولى والتوقيعات الواردة على النسخ التنفيذية تكون دائما مكتوبة بخط اليد.

المادة 69: يسمح للموثقين باستخدام أساليب التصوير والتصوير الحراري لإيجاد نسخ تنفيذية أو صور.

المادة 70: النسخ التنفيذية والنسخ التي لم تُعدّ وفقا لمقتضيات المواد السابقة لا يمكن أن تعطي الحق في الحصول على أية فوائد، وتعفى عند الاقتضاء تلقائيا من كافة الرسوم.

وتبقى مصاريف الطابع على نفقة من أصدر النسخة التنفيذية أو النسخة غير المعتادة.

المادة 71: حق إصدار النسخ التنفيذية والنسخ يملكه الموثق الماسك للنسخة الأصلية أو الوثائق التي أودعت لديه في شكل نسخ أصلية.

المادة 72: النسخ التنفيذية تصدر وحدها محلاة بالصيغة التنفيذية، وتختم بنفس الصيغة التي تختم بها الأحكام والقرارات القضائية.

المادة 73: يجب أن يشار على هامش النسخة الأصلية إلى إصدار أول نسخة تنفيذية تم تسليمها لكل طرف من الأطراف، ولا يمكن أن تسلم لهم نسخة أخرى إلا بأمر من رئيس محكمة الولاية المختص، ويحفظ هذا الأمر مع النسخة الأصلية.

المادة 74: تشكل العقود الموثقة بينة قاطعة أمام العدالة على الاتفاق الذي تضمنته بين الأطراف المتعاقدين وورثتهم، وهي قابلة للتنفيذ على امتداد التراب الوطني.

إلا أنه عند ما يوجد طعن بالتزوير، يتوقف العمل بالعقد المدعى تزويره بمجرد أمر الإحالة أو الاستدعاء أمام محكمة الجench.

وفي حالة الطعن بالتزوير الفرعي تطبق المحاكم مقتضيات قانون الاجراءات المدنية.

المادة 75: يمسك الموثقون فهرسا يتم تحيينه يوميا لكل العقود والوثائق التي يستقبلونها.



تتضمن هذه الفهارس:

- الرقم الترتيبي للعقد أو التصرف؛
- تاريخه؛
- طبيعته؛

أسماء وألقاب وصفات ومحلات إقامة الأطراف وأرقام هوياتهم.

الفصل الثاني: أتعاب ومحاسبة الموثق

المادة 76: يتم دفع أتعاب الموثق من طرف الزبناء.

تحدد أتعاب الموثق بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 77: يمسك الموثقون محاسبة ودفاتر وفهارس مؤشرة من طرف رئيس محكمة الولاية المختص يسجلون فيها كل العمليات المحاسبية والمالية التي تمت تحت مسؤوليتهم.

على كل موثق أن يمسك محاسبة موجهة بصورة خاصة إلى إثبات الإيرادات والنفقات مهما كانت طبيعتها والتي قام بها لحساب زبائنه. ولهذا يجب عليه أن يمسك على الأقل، الدفتر اليومي.

ويمكن أن يستمر الموثقون الممارسون في استعمال دفاترهم القانونية للمحاسبة الجارية.

المادة 78: ستكمل بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء أساليب المراقبة وتسيير المحاسبة وإيداع وسحب المبالغ المسددة بمصالح الإيداع وكذلك قواعد مسك الدفاتر والفهارس وأتعاب الموثقين.

الباب الرابع: هيئة الموثقين

المادة 79: تنشأ هيئة وطنية للموثقين ويتم تحديد إجراءات تنظيم سير واختصاص وتشكيلة هذه الهيئة بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

تتمتع الهيئة الوطنية للموثقين بشخصية اعتبارية وتضم جميع الموثقين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الباب الخامس: أخلاقيات المهنة والعقوبات التأديبية

الفصل الأول: أخلاقيات المهنة

المادة 80: تحدد مداولة تصدرها الهيئة الوطنية للموثقين أخلاقيات مهنة التوثيق بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالعدل وتعتمد بموجب مقرر صادر عنه.

الفصل الثاني: العقوبات التأديبية

المادة 81: لا يجوز استجواب الموثق سواء على مستوى البحث الابتدائي أو التحقيق بشأن العقود التي وثقها بمكتبه إلا بعد إشعار الهيئة الوطنية للموثقين.

تؤدي أي مخالفة للقواعد المهنية أو أي فعل يتعارض مع النزاهة أو الشرف، حتى خارج ممارسة مهنته، إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

العقوبات التأديبية المطبقة على الموثق هي:

(1) العقوبات من الدرجة الأولى:

• الإنذار؛

• التوبيخ؛

(2) العقوبات من الدرجة الثانية:

• التعليق الذي لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛

• الفصل.



تصدر العقوبات من الدرجة الأولى من قبل الهيئة الوطنية للموثقين في تشكيلتها لمجلس التأديب ابتدائيا ونهائيا.

تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بناء على تقرير لجنة تأديبية تتكون من:

- رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد في دائرتها محل إقامة الموثق، رئيسا؛
- رئيس محكمة الولاية، عضوا؛
- رئيس الهيئة الوطنية للموثقين، عضوا؛
- المدير المكلف بالمهن القضائية بالوزارة المكلفة بالعدل، عضوا.

يطلب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة تعهيد لجنة التأديب. ويقدم أمامها مرافعة مختومة بطلباته.

تستمع هذه اللجنة للموثق أو من ينوب عنه بعد دعوته للحضور خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماع اللجنة وتقدم تقريرها للوزير المكلف بالعدل لاتخاذ ما يلزم.

المادة 82: يبدأ سريان مفعول قرار الوزير المكلف بالعدل اعتبارا من تاريخ إبلاغه للموثق المعني، وهو قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 83: يتوقف فوراً الموثق المعلق أو المفصول عن ممارسة نشاطه المهني. ويجب عليه ، بمجرد إبلاغه بالقرار ، الامتناع عن أي عمل مهني تحت طائلة المتابعة الجنائية.

لا يذكر في أي حال في مراسلاته صفته كموثق.

الباب السادس: أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الأول أحكام انتقالية

المادة 84: تبقى كتابات الضبط في محاكم المقاطعات التي لا يوجد في اختصاصها الترابي مكتب توثيق مختصةً بأعمال التوثيق إلى حين افتتاح مكتب توثيق بها. وتظل الأعمال التي يעדّها كتاب الضبط الموثقون محفوظة في كتابات ضبط المحاكم التي ينتمون إليها وتحت مسؤوليتهم. يخضع كتاب الضبط الموثقون في هذه الحالة لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 85: استثناء من أحكام هذا القانون، تمنح صفة مساعد محلف من الدرجة الأولى للأشخاص الحاصلين على الماستر في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها والذين عملوا فعلياً وبصفة مستمرة ومثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مكتب موثق. تمنح هذه الصفة بناءً على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين ويتم اعتماد المساعدين المحلفين بعد تجاوزهم في مسابقة انتقاء المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 86: استثناء من أحكام هذا القانون، تمنح صفة مساعد محلف من الدرجة الثانية للأشخاص الحاصلين على البكالوريا والذين عملوا فعلياً وبصفة مستمرة ومثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مكتب موثق بعد تجاوزهم في مسابقة انتقاء المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

تمنح هذه الصفة بناءً على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

يتم اعتماد هؤلاء المساعدين المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 87 : يجب على الأشخاص المعنيين بهذا الاستثناء تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه قبل مزاوله مهامهم.



المادة 88: لا تتجاوز صلاحية الاستثناء المتعلق بتصحيح وضعية المساعدين المحلفين

سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 89: تخصص مقاعد كافية في أول اكتتاب للموثقين، للمحلفين من الدرجة

الأولى المستفيدين من الإعفاءات الواردة في المادة 82 (جديدة) من الأمر القانوني رقم

014/2007 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007، الذين مارسوا في المكاتب المنشأة قبل 2007،

والذين أدوا اليمين أمام محكمة الاستئناف قبل نهاية 2010. يتم اعتماد هؤلاء المساعدين

المحلفين وترسيمهم في المكاتب الجديدة بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

الفصل الثاني: أحكام نهائية

المادة 90: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص

القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين،

المعدل والمكمل بموجب الأمر القانوني رقم 014/2007 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

المادة 91: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.